على احدكم الشيطان فليمسحه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه مرة واحدة لانه عبث
منهي عنه في الصلاة ولا يتخصر لقوله عليه السلام تلك استراحة اهل النار ولانه تشبه باهل
الكتاب واخلال بالتعظيم ولا يسدل ثوبه وهو ان يضعه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه لقول ابي هريرة نهى النبي عليه السلام عن السدل ولا يعقص شعره لحديث ابي رافع مر
بي رسول الله وانا اصلي عاقصا شعري فاطلقه وقد روي انه قال انها اوكار الشياطين
والعقص ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده وقد يشد على القفا ولا يكف ثوبه لقوله عليه السلام
امرت ان لا اكف ثوبا ولا شعرا ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولا
يقعي لقول ابي هريرة نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان التفت التفات الثعلب وان
اقعي اقعاء الكلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه الى صدره مفضيا باليتيه
على الارض وقيل هو ان يقعد على عقبيه ناصبا رجليه ولا يرد السلام بلسانه لانه
كلام وقد حرم ولا بيده لقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلاة ولا يتربع الا من عذر لانه تغيير
هيئة الصلاة كالاتكاء ولا ياكل ولا يشرب لانه عمل مناف للصلاة فان سبقه حدث
انصرف لان الصلاة مع الحدث حرام ومعصية وان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى
على صلاته ما لم يتكلم لحديث عائشة ترفعه من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم والقياس ان تفسد صلاته وهو مذهب الشافعي لان الحدث مناف للصلاة
الا انا تركناه بالحديث والاستيناف افضل ليكون الاداء ثابتا من غير تخلل فعل وجواز
الاستخلاف ثبت بحديث النبي عليه السلام انه خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فافتتح القراءة من الموضع
الذي انتهى ابو بكر اليه فانتقلت الامامة اليه لما تعذر على ابي بكر التقدم على رسول الله ذكره
هذا وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلاة والوضوء لان هذه الاشياء ناقضة
للوضوء على ما مر وطريانها في الصلاة نادر فلا حاجة الى البناء بخلاف الحدث السابق لانه يكثر
وجوده فافترقا وان تكلم في صلاته ساهيا او عامدا فسدت صلاته لقوله عليه السلام الكلام ينقض
الصلاة ولا ينقض الوضوء ولقوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وعند الشافعي كلام الساهي
لا يفسد لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان الا ان الحديث متروك العمل بظاهره فان الخطا

افترش افتراش صح

حكم

كما في الشروع فيحمله على نفي الاثم فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لانه بقي عليه
الخروج من الصلاة وافعال الصلاة لا تتادى مع الحدث فرضا كان او سنة وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته لان الواجب عليه في هذا الاوان الخروج
من الصلاة بفعله وهذه افعاله فيخرج بها من الصلاة واذا راى المتيمم الماء في الصلاة بطلت صلاته
وعند الشافعي لا تبطل لانه دخل في الصلاة بطهارة مثله فلا تبطل كما لو وجده في صلاة الجنازة
وعلى هذا المسائل الاثنا عشرية ولنا انه ظهرت تلك الطهارة بحدث سابق لان حكم التيمم ينتهي عند
وجود الماء قال عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء صار مؤديا
جزءا من الصلاة مع الحدث وهذا بخلاف صلاة الجنازة لانا شرطنا القدرة على استعمال الماء
والصلاة به ولا كذلك هناك وان راه بعدما قعد مقدار التشهد او كان ماسحا على
الخف فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر
على الركوع والسجود او اميا فتعلم سورة او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام
القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او
كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلاة في قول ابي حنيفة وقالا لا تبطل وهذا
بناء على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده بدليل انه ممنوع من البقاء على
تلك الهيئة حتى يدخل في صلاة اخرى وعندهما ليس بفرض لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك فاذا كان الخروج فرضا فقد وجدت هذه المعاني وقد بقي عليه فرض
فتفسد كما لو وجدت في وسط الصلاة وعندهما لما لم يكن فرضا فقد وجدت بعد الفراغ فلا من الصلاة
يؤثر في فساده وانما ذكر العمل اليسير في خلع الخف لان العنيف يخرجه من التحريمة وعلى
هذا الخلاف المستحاضة ومن في معناها اذا انقطع عذرها عن برء والمستحاضة اذا خرج
وقتها وعلى هذا الامة اذا اعتقت في هذه الحالة فلم تاخذ القناع والله اعلم

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة قضاها
اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت والاصل في هذا الباب ان الترتيب في قضاء الصلوات
المفروضة فرض عندنا وعند الشافعي سنة لان كل واحد من الفروض اصل بنفسه فلا يكون

Copyright © King Saud University